مجلة العلوم والبحوث الإسلامية
SUST Journal of Islamic science and Research
Available at:http://scientific-journal.sustech.edu/

الفقهاء ومنهجهم في النظر في النوازل

منى عبدالله الحداد*

المستخلص

تناولت هذه الدراسة بيان دور الفقهاء وما عليهم من واجب تجاه النوازل وإيجاد الحلول المناسبة لها، وهدفت الدراسة إلى توضيح معنى النوازل وأنواعها، وركزت على دور الفقهاء في الموازنة بين المصالح والمفاسد، وضوابط الاجتهاد في الفتيا.وتوصلت الباحثة في هذه الدراسة إلى نتائج مهمة منها:بيان اهتمام العلماء والفقهاء في كل عصر ومصر بقضايا الواقع، ومعالجتها، وربطها بالمنهجية الإسلامية، الأمرالذي يحتم ربط الدراسات الفقهية بواقع العالم المعاصر. وأهمية دور الفقهاء فيبذل الوسع والجهد للاجتهاد والفتوى، لمعالجة النوازل التي تعاصرها المجتمعات الإسلامية وتحتاج إلى حكم الشرع فيها.

ABSTRACT:

This study deals with the statement of the role of scholars and what about them of duty toward chaos and to find appropriate solutions, the study aims to clarify the meaning of calamity and types, and the study focused on the role of scholars in balancing the pros and cons, and controls diligence in bo. The researcher found in this study to significant results, including: a statement intrigued scientists and scholars in every age and Egypt actually issues, and address, and linked to the Islamic methodology, which requires linking doctrinal studies by the contemporary world. And the importance of the role of scholars in the situation and make the effort to the discretion of the fatwa, to handle the chaos that go with Islamic societies and the need to Shara where the rule.

الكلمات المفتاحية:

المفتي – المصالح – المفاسد – ضوابط الاجتهاد.

*قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة عدن. E.mail: munahaddad2014@gmail.com تلفون: 0927624685

المقدمة:

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نثني عليه كما أثنى على نفسه، وفوق ما أثنى عليه خلق، والصلاة والسلام على سيد الخلق، وحبيب الحق محمد صلى الله عليه وسلم. أما بعد:

لقد وُجِدت على الساحة العلمية والعملية للأمة الإسلامية كثير من النوازل، والتي تستدعي نظراً فقهياً عميقاً وبحثاً علمياً جاداً؛ للوصول إلى أحكام شرعية صائبة، ومن هنا يأتي دور الفقهاء في معالجة هذه النوازل وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وقدحظيت النوازل باهتمام كبير قديما وحديثا، وخاصة من الذين انبروا للتنظير لها، وبيان المنهج الشرعي في استنباط أحكامها، وبذل الوسع في بيان حكم ما وقع منها، ومن هنا جاء اختياري لهذا الموضوع المهم، ليكون موضوع البحث والذي سميته (دور الفقهاء في معالجة النوازل وتثبيت المجتمعات الإسلامية).

أهمية البحث:

لقد من الله تعالى على هذه الأمة بأن جعل الشريعة الإسلامية خالدة وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فلا ينضب معينها ولا ينفذ عطاؤها فهي أبدا تفي بحاجات كل عصر وبمتطلبات كل دهر، فلا تجد حادثة إلا وللشريعة فيها حكم، ولا تنزل نازلة إلا ولأهل العلم والفقه رأي، استناداً إلى النصوص تارة، أو قياساً واجتهاداً تارة أخرى، فهناك قضايا ونوازل حيوية تمس حياة الأمة الإسلامية في شتى مجالاتها تم بحثها من خلال مصادر الشريعة الإسلامية الأصيلة واجتهاد العلماء والمجامع الفقهية، ولا ينكر أحد أهمية هذه النوازل بالنسبة لجمهور الناس ولطلبة الشريعة.

أهداف البحث:

1- التأكيد على صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان.

2- معرفة منهج الفقهاء والخطوات التي يتبعونها للنظر في النوازل.

3- توضيح أهمية النوازل وأنواعها، والضوابط التي يجب مراعاتها عند الحكم في النازلة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع معلومات هذا البحث في مظانها، كما استخدمت الباحثة المنهج التحليلي لمناقشة القضايا للوصول بها إلى نتائج البحث وتوصياته.

الاختصار في البحث ما أمكن مع ملاحظة عدم الإخلال بالموضوع؛ وذلك لأن الموضوع يحتاج إلى كتاب مستقل.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة مستقلة تتبعت بالجمع والاستنباط دور الفقهاء، وخصت الموضوع بالدراسة حد علمي.

المبحث الأول: التعريف بالنوازل

معنى النوازل لغةواصطلاحاً

ويمكن الحديث عن هذا المطلب أن ينحصرفي فرعين:

التعريفب النوازل في اللغة:

النوازل في اللغة جمع نازلة، "والنازلة الشديدة تنزل بالقوم، والنازلة الشدة من شدائد الدهرتنزل بالناس"[1]."والنزول: الحلول نزل بهم وعليهم ينزل نزولاً ومنزِلاً حلَّ"[2]، و"النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه"[3].

التعريف بالنوازل في الاصطلاح:

وتطلق النوازل عند الفقهاء على اطلاقات عدة:

---

[1] ابن منظور، محمد، لسان العرب، مج 11، دار صادر، بيروت – لبنان، ص659، باب اللام فصل النون، وانظر: الفراهيدي، الخليل، معجم العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ج7، ص367، باب الزاي، الزبيدي، محمد، تاج العروس، ج30، ص482، باب اللام، مادة نزل.

[2] الفيروز آبادي، محمد(2004م) القاموس المحيط، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخرين، فصل النون باب اللام، مطبعة حكومة الكويت،ط3،ج4، المطبعة الأميرية، ص56.

[3] ابن فارس، أحمد(1979م) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، كتاب النون، باب النون والزاء، مادة نزل، ج5، دار الفكر، ص417.

1. تطلق النوازل على مايصيب المسلمين ويحل بهم من بلاء وخسف، وقحط أو طاعون، أو مصاب بالغزو، ومنه القنوت عند النوازل"[4].

قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: "ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح، إلا أن تنزل نازلة "[5].

وفي المغني: "فإن نزل بالمسلمين نازلة، فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح"[6]. وهذا الإطلاق أقرب إلى المعنى اللغوي، فإن وقع الحوادث والوقائع الجديدة على المجتهد كوقع الشدائد على عامة الناس من حيث كونها مفاجئة له، وتتطلب منه بذل الوسع؛ لاستنباط حكمها.

2. الوقائع والحوادث والمسائل التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد؛ لاستنباط حكمها، سواء كانت قديمة أوجديدة.

قال الإمام الشافعي: "فليس تتنزل بأحد من المسلمين نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[7].

وقال الإمام السرخسي: "... وفي تسميتها حادثة إشارة إلى أنه لا نص فيها..."[8].

ويُلاحظ أن الفقهاء قديماً لم يهتموا بتعريف النوازل تعريفاً دقيقاً جامعاً مانعاً، بل إن المصطلح نفسه لم يكن شائعاً، فلم يعرفو لم يستخدم إلا على نطاق ضيق، "ومن ذلك الكتب التي صنفت باسم النوازل، وهذا الاسم عرف عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي، مثل: نوازل ابن رشد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض"[9].

وإنما الذي اُشتُهِر وذاع عنده ممصطلحات (الفتاوى – المسائل – الأجوبة)، "يطلق عند متأخري الحنفية وهي مسائل استنبط حكمها المتأخرون في مسائل لم يجدوا فيها رواية عن متقدمي علماء المذهب، وتسمى بواقعات المفتين"[10].

3. الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصأ واجتهاد:

وإطلاق النوازل بهذا المعنى، هو مااُشتُهِر عندالفقهاء والكتاب المعاصرين، وعليه تدور أغلب تعريفاتهم، وربما استخدموا أحياناً مصطلحات مرادفة لها مثل: المستجدات، والوقائع، والحوادث، لكن الغالب استعمال لفظ النّوازل، ولذلك تعدّد تتعريفاتهم، كلٌّ حسب فهمه لمعنى النازلة، ومن تلك التعريفات:

- "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقُّد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشرأواجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها"[11].
- "ماستدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة المُلحّة"[12].
- "الوقائع والمسائل التي تستدعي اجتهاداً جديداً، إما لكونها جديدة لم يسبق فيها نصأ واجتهاد، وإما لكونها

---

[4] الشنقيطي، زين العابدين (1431هـ – 2010م)، النوازل في الأشربة، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية ، ص34.

[5] الشافعي،محمد(2001م) الأم، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، ج2، دار الوفاء، المنصورة ، مصر،ص424، وانظر: ابن الهمام، كمال الدين(2003م) فتح القدير، علّق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص449، وابن عابدين، محمد (2003م)، رد المختار على الدر المختار، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض، ج2، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ص448.

[6] ابن قدامة، موفق الدين(د.ت) المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ج2، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ص586.

[7] الشافعي، محمد(1940م) الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، مكتبة الحلبي، مصر، ص19.

[8] السرخسي، أبوبكر(د.ت) أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ج2، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، الهند، ص139.

[9] الجيزاني، محمد(2006م) فقه النوازل، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، ص24.

[10] الشلعان، علي(2010م) النوازل في الحج، دار التوحيد للنشر، ط1، الرياض ، السعودية، ص22.

[11] الزحيلي، د. وهبة(2001م)، سبل الاستفادة من النوازل، دار المكتبي، ط1، دمشق، سوريا، ص9.

[12] الجيزاني، محمد،فقه النوازل، مرجع سابق، ص24.

قد تغير واقعها فتغير بذلك تكييفها مما يستوجب إعادة النظر فيها"[13].

وعلى هذا فالنازلة هي: كالحادثة أو واقعة مستجدة تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي لها.

من خلال ما سبق يتبين أن النوازل قسمان:

1. نوازل مستجدة لم يسبق أن اُجتُهِد فيها.
2. نوازل قد حدثت واُجتُهِد فيها، ولكن نظراً لما طرأ عليها من ظروف وملابسات احتاجت إلى بيان حُكْمها.

أنواع النوازل:

يمكن تقسيم النوازل إلى أنواع عدة، وذلك باعتبارات متعددة وهي كالآتي:

أولاً: بالنظر إلى موضوعها:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- **نوازل فقهية**: وهي ماكانت من قبيل الأحكام الشرعية العملية.
- **ونوازل غير فقهية**: مثل النوازل العقدية، كظهور بعض الفرق والنحل، والصورالمستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة، كتسمية بعض المخترعات الجديدة، والقضايا التربوية الحادثة، والاكتشافات العلمية المبتكرة.

وعلى هذا فإن مصطلح فقه النوازل يشمل جميع النوازل، فقهية كانت أو غير فقهية.[14]

ثانياً: من حيث خطورتها وأهميتها:

وتنقسم إلى:

- نوازل كبرى: وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، والحوادث والبلايا التي تدبرللقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، ومايتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغيرالمعلنة في شتى المجالات، العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- نوازل أخرى دون ذلك[15].

ثالثاً: بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها:

وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى عدة أنواع:

- نوازل لا يسلم – في الغالب – من الابتلاء بها أحد، كالتصوير، والتعامل بالأوراق النقدية.
- نوازل يعظم وقوعها: كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.
- نوازل يقل وقوعها: كاللجوء السياسي، ومداواة من تلف عضوه في حد، أو بسبب جريمة وقعت منه.
- نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت؛ وصارت نسياً منسياً: كاستخدام المدافع و البرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه[16].

رابعاً: بالنسبة لجِدّتها:

وتنقسم إلى:

- **نوازل محضة**: وهي التي لم يُسْبَق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيراً، مثل أطفال الأنابيب.
- **نوازل نسبية**: وهي التي سبق وقوعها من قبل، ولكنها تطورت من جهة أسبابها، والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق.

وهذاالقسم من النوازل – على وجه الخصوص – يفتقر ولا بد إلى تحديث مستمر وتجديد لما يتعلق به من صفات وهيئات[17].

المبحث الثاني: الفقهاء ومنهجهم في النظر في النوازل:

شروط الفقيه المفتي:

الفقه:بالكسر: والفقه في اللغة العلم بالشيء، والفهم له والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه، وفَقُهَ كـ"كَرُم

---

[13] عدلان، عطية(2011م) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، دار الكتب المصرية، ط1، القاهرة ، مصر، ص21.

[14] الجيزاني، محمد،فقه النوازل، مرجع سابق، ص29.

[15] القثامي، إيمان، (1433ه – 2012م)، مقدمة في النوازل، رسالة ماجستير، موقع شبكة الألوكة، www.alukah.net ، 2012م، (5/2/2017،ص14).

[16] الجيزاني، محمد، فقه النوازل، مرجع سابق، ص29.

[17] المرجع السابق، ص29–30 (بتصرف)، والقثامي، إيمان، مقدمة في النوازل، ص15، مرجع سابق.

وفَرِح" فهو فقيه، والجمع فقهاء، وفقّهه تفقيهاً علّمه، وفاقهه باحثه في العلم[18].

وقد فَقُه فقاهةً، وهو فقيه من قوم فقهاء، والأنثى فقيهة من نسوة فقائه[19].

والفقه في الاصطلاح الشرعي:

هو "العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية"[20]، ويعرف بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[21]، وقوله الشرعية أخرج الأحكام العقلية.

والفتي اوالفتوى في اللغة اسمان من الفعل أفتى يفتي إفتاء بمعنى الإبانة والتوضيح، قال في القاموس: أفتاه في الأمر أبان له[22]، والإفتاء مصدر، والفتيا بضم الفاء كالفتوى بفتح الفاء[23]، اسم لما يفتى به، ويقال: استفتيه إذا سألته أن يفتي.

أما في الاصطلاح: فالفتوى والفتيات بيين الحكم الشرعي بلا إلزام[24].

فالمفتي مخبرعن الله تعالى كالنبي صلى الله عليه وسلم، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي صلى الله عليه وسلم، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سمو أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله[25]في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [26]، وإذا كان كذلك، وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ونائب منابه، لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضاً، فإذا نهى عن النظر إلى الأجنبيات من النساء وكان في نفسه منتهياً عنها صدقت فتياه، أو نهى عن الكذب وهوصادق اللسان، فهو الصادق في الفتيا والذي يقتدى بقوله وفعله،لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء[27]، قال تعالى: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [28] فالمفتي البالغ ذروة الاجتهاد هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالناس، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وهذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين.

شروط الفقيه في نفسه:

فأما شروط المفتي في نفسه فهو أن يكون: " مكلفاً، مسلماً، ثقة، مأمونا، متنزها عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون

---

[18] الفيروز آبادي، محمد، القاموس المحيط، مادة فقه، 284/4.

[19] ابن منظور، محمد، لسان العرب، مادة فقه، 512/13، والزبيدي، محمد، تاج العروس، مادة فقه، 456/6.

[20] الفراء، أبو يعلي(1990م) العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط2،ج1، الرياض، السعودية، ص69.

[21] الجزري، محمد(1993م) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة ، مصر، وانظر: الآمدي، علي(2003م) الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط1، دار الصميعي، ط1، الرياض، السعودية، ص20.

[22] الفيروز آبادي، محمد، القاموس المحيط، مادة(ف ت ا)، 375/4.

[23] المقري، أحمد، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، مصر، ط2، 1909م، مادة(ف ت ا)، 708/2.

[24] المقدسي، مرعي(1956م) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تحقيق: محمد جميل الشطي، ومحمد زهير الشاويش، ج3، مطبعة دار السلام، دمشق، ص419.

[25] الشاطبي، إبراهيم(1997م)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، ج5، دار ابن عفان، ص257.

[26] سورة النساء، الآية (59).

[27] الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ص268.

[28] سورة الأحزاب، الآية (23).

فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا..." [29].

المطلب الثاني: الفقهاء و الموازنة بين المصالح والمفاسد

من المعلوم أن أحكام الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد، وبهذا المعنى يقول الإمامابن القيم – رحمه الله – : "... وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة، أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قُدِّم أهمها وأجلّها، وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عُطِّل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه؛ دالّة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم؛ كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن لأحد من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقاً وفرقا، إلا على هذه الطريقة..."[30].

وما يتعلق بالنوازل، تعتمد القواعد العامة، والأصول الكلية، ومقاصد التشريع؛ لأن ما ورد من الأدلة الجزئية التي تتعلق بها نزر يسير نسبياً[31]، وكذلك يُعتمد في هذا النظر الاجتهادي القائم على فقه المصالح غالباً، القواعد التشريعية والفقهية المستقرأة، والتي تعتبر ضوابط للموازنة بين المصالح المتعارضة من مختلف مراتبها، من الضروريات والحاجيات والتحسينيات؛ ليُصار إلى ترجيح المصلحة التي هي أقوى أثراً وأشمل نفعاً تحقيقاً لمراد الشارع، وجَرْياً على سننه في المشروعات[32]، ولهذا سأذكر إشاراتإلى معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد ينبغي للفقيه المجتهد الناظر في المسألة أن يراعيها، وهي في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معايير الموازنة بين المصالح المتعارضة:

أولاً: إما أن تكون من رتبة واحدة كرتبة الضروريات مثلاً، وذلك كتعارض المصالح المتعلقة بالدين مع المصالح المتعلقة بالنفس، أو كانت متعلقة بكلي واحد من كليات الشريعة، كتعارض المصلحة المتعلقة بحفظ النفس مع المصلحة المتعلقة بحفظ العضو[33] ففي هذه الحالة:

أ. إما أن تكون إحداهما واجبة، والثانية مستحبة، فيُقَدَّم الواجب على المستحب[34]، كمن أراد أن يتصدق ولا يملك إلا قَدْر ما يخرج به الزكاة الواجبة، فَدفْعُ الزكاة الواجبة مقدّم على صدقة النفل.

ب. أن يستويا في الوجوب: فإن تساوت الرُّتَب تَخَيَّر، وإن تفاوتت اِستعمل الترجيح عند عرفانه[35]، فالواجب المتعلق بحفظ الدين مقدّم على الواجب المتعلق بحفظ النفس، والمتعلق بحفظ النفس مقدم على الواجب المتعلق بحفظ المال، فلو عرض رجل لامرأة وأراد منها الفاحشة، ولا يمكن صرفه عنها إلا بدفع المال منها أو من غيرها، فلغيرها أن يساعدها بدفع المال، وإن كان معصية، لكن قد يجوز الإعانة على

---

[29] السيوطي، جلال الدين (2007م)، أدب الفتيا، تحقيق: د. محيي الدين هلال السرحان، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ص 38.

[30] ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، ج2، بيروت، لبنان، ص22.

[31] الدريني، فتحي(2013م) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص17.

[32] الدريني، فتحي، مرجع سابق،خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص22.

[33] كامل، محمد(1432هـ) الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الشأن المصري العام، دار اليسر، ط1، القاهرة، مصر، ص24.

[34] القرافي، أحمد(1998م) أنواء البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، ط1، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص122.

[35] ابن عبد السلام، عز الدين(2000م) قواعد الأحكام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد ود. عثمان جمعة، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، ص8.

المعصية، لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة[36].

ج. أن تكونا من رتبة واحدة لكن من كلي واحد من كليات الشريعة، كواجب متعلق بحفظ النفس، وواجب آخر متعلق بحفظ النفس أيضاً، فتكون الموازنة لها ثلاث حالات:

- **الحالةالأولى**:أن تكون إحداهما عامة والأخرى خاصة ففي هذه الحالة – إن تعذر الجمع بينهما – يُقدم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة، وذلك كمسألة التَّترُّس التي ذكرها الإمامالغزالي – رحمه الله – : " ... إن الكفار إذا تَتَرَّسُوا بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كففنا عنهم؛ لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يُذْنِب ذنباً، وهذا لا عَهْدَ به في الشرع، ولو كففنا؛ لسلّطْنا الكفار على جميع المسلمين، فيقتلونهم ثم يقتلون الأسرى أيضاً، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحِفْظُ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع"[37]. وما يُقال في رتبة الضروريات يقال كذلك في الحاجيات، والتحسينات.
- **الحالةالثانية**:أن تستويا في الوجوب وفي العموم أو الخصوص، ففي هذه الحالة يقدم أوكدهما، قال الإمام بن تيمية – رحمه الله –: "فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركُ واجبٍ في الحقيقة..."[38].

وقالالإمامابن القيم – رحمه الله –: "... فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها؛ حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض؛ قُدِّم أكملُها وأهمُّها وأشدُّها طلباً للشارع"[39]، "فلو وجدنا من يقصد غلاماً باللواط وامرأة بالزنا، ففي هذا نظر وتأمل، فيجوز أن يبدأ بدفع الزاني؛ لأن مفاسد الزنا لا يتحقق مثلها في اللواط، ولأن العلماء اتفقوا على حد الزنا، واختلفوا في حد اللائط، ويجوز أن يُبدأ بدفع اللائط؛ لأن جنسه لم يحلل قط، ولما فيه من إذلال الذكور، وإبطال شهامتهم، ويجوز أن نتخير في ذلك"[40].

الحالةالثالثة:أن تكون إحداهما راجعة إلى أصل المصلحة، والثانية مكملة لها، فالحفاظ على أصل المصلحة أولى من الحفاظ على مكملها،قال صاحب الموافقات: "كل تكملة فلها – من حيث هي تكملة – شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين: أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة ... والثاني: أنّا لو قدّرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينها من التفاوت"[41]. ثم ضرب لذلك مثالاً بالجهاد مع ولاة الجور، فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة[42].

ثانياً: أن تكونا – أي المصلحتين المتعارضتين – من رتب مختلفة، فلهما حالتان:

الحالةالأولى: تُقدَّم المصالح الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية، جاء في الموافقات "إن الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات، فإن الضروريات هي أصل المصالح"[43]. وفيه أيضاً: "إن كل حاجي وتحسيني،

---

[36] المرجع السابق.

[37] الغزالي، محمد، المستصفى، 420/1.

[38] ابن تيمية، أحمد(2005م) مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، دار الوفاء، ص 20، 57.

[39] ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ص19.

[40] ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام، ص1، 125.

[41] الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، 269/2.

[42] المصدر نفسه، 270/2.

[43] المصدر نفسه، 269/2.

إنما هو خادم للأصلالضروري"[44]. فستر العورة واجب – تحسيني – لكن ليس كوجوب حفظ النفس، فالحفاظ على النفس مقدم على ستر العورة؛ فيجوز النظر للعورة بقصد العلاج تحقيقاً لمصلحة حفظ النفس.

الحالةالثانية:أن تكون إحداهما مصلحة عامة والأخرى خاصة، فالمصلحة العامة كما بيّنا أنها مقدمة على الخاصة في كل كلي من كليات الشريعة، كذلك تكون مُقَدَّمة في كل رتبة على المصلحة الخاصة[45]، فالحفاظ على النفس مُقَدَّم على الحفاظ على المال، هذا إذا لم تتعارض مع مصلحة عامة، فإذا تعارضت المصلحة العامة مع الخاصة، قُدِّمت المصلحة العامة على الخاصة، ولهذا شُرِع قطع يد السارق، وقُدِّمت المصلحة العامة في حفظ الأموال على المصلحة الخاصة في حفظ النفس في تلف عضو من أعضائها؛ لما فيه من ازدجار المجموع عن الإقدام عن مثل هذا، ومثل هذا يُقال في رعاية المصلحة العامة المتمثلة في صيانة أعراض المسلمين والحفاظ عليها، على المصلحة الخاصة المتمثلة في حفظ نفس الزاني المحصن؛ لما فيه من ازدجار المجموع عن ارتكاب مثل هذه القاذورات، والله أعلم.

معيار الموازنة بين المفاسد المتعارضة:

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله – : "وكذلك إذا اجتمع مُحرَّمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً"[46]. وإذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن دَرْؤُها درأنا، وإن تعذّر دَرْءُ الجميع؛ دَرَأْنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل"[47]. ومراعاة أعظم المفسدتين تكون بإزالته، لأن المفاسد تراعى نفياً، والمصالح تراعى إثباتاً؛ لأن مقصود الشريعة تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان[48]، وما بيّناه في معايير الموازنة بين المصالح يكون في معايير الموازنة بين المفاسد، لأن المفاسد ضد المصالح، وهي كالآتي:

1. إما أن تكون إحداهما مُحرَّمة والأخرى مكروهة، فهنا تُدْرأ المفسدة المُحرَّمة بارتكاب المكروهة.
2. أن تستويا في التحريم، في هذه الحالة نميز بين نوعي المُحرّم: المُحرّم لذاته[49] والمُحرَّم لغيره[50].

النوع الأول: فإذا اجتمع مُحرَّم لذاته مع مُحرَّم لذاته، ففيه حالتان:

الحالةالأولى:أن يكونا من رتبة واحدة، ففيها نوعان:

1. أن يكونا من رتبة واحدة، ومن كليات مختلفة، فُتقدَّم المفسدة المُخِلَّة في حفظ الدين في الدرء، على المفسدة المُخِلَّة فيحفظ النفس، وهكذا بحسب ترتيب الكليات الشرعية.
2. أن يكونا من رتبة واحدة، لكن من كلي واحد من كليات الشريعة، ففي هذه الحالة ينظر إلى أيهما أكثر شمولاً؛ فيقدم في الدرء على الأقل شمولاً، فترتكب المفسدة الخاصة درءاً للمفسدة العامة، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[51]، "كالحائط المُتَوهِّن إذا كان في الطريق، فإنه يجب نقضه على مالكه دفعاً للضرر

---

[44] المصدر نفسه، 276/2.

[45] وممكن أن يستأنس لها بقول ابن القيم – رحمه الله – "وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما"، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت – لبنان، 1973م، 279/3، وانظر: ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام، 87/1.

[46] ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، 57/20.

[47] ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام، 130/1.

[48] الزحيلي، محمد(2006م) القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، ص226.

[49] المحرم لذاته: هو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء، وذلك لاشتماله على مفسدة راجعة إلى ذاته، كتحريم الزنا والسرقة، انظر: الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه، 87/1.

[50] المحرم لغيره: هو ما كان مشروعاً بالأصل واقترن به عارض اقتضى تحريمه، كالبيع وقت النداء الثاني يوم الجمعة والنظر إلى الأجنبية، انظر: الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه، 88/1.

[51] ابن نجيم، زين الدين(1999م) الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص74.

العام"[52]، وكمسألة التَّتَرُّس[53]، "قدرء المفسدة عن عموم المسلمين مُقدَّم على درء المفسدة عن جماعة منهم، فإن استويا في العموم أو الخصوص؛ فيدفع أشدهما ضرراً بارتكاب أدناهما، واختيار المفسدة الأخف ضرراً، تساعد على تجنب الأشد ضرراً، لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة"[54].

الحالة الثانية:أن يكونا من رتب مختلفة، فتقدم المفسدة الضرورية في الدرء على الحاجية، وهكذا، فالمصاب بمرض في يده، ويخشى من انتشار المرض إلى بقية الجسد مما يؤدي إلى موته، فقطع العضو مفسدة مُخِلَّة بحاجي، والموت مفسدة مخلة بضروري؛ وجب قطع ذلك العضو؛ لأن ضرر الموت أعظم من ضرر العضو، وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام: "... كما أن قطع اليد المتآكلة وسيلة إلى حفظ الأرواح..."[55]، وكذلك الكذب مفسدة مخلة بتحسيني، فإذا كان سبباً لصيانة حياة المسلم؛ بدفع ظالم عنه يريد أن يقتله؛ وجب، فهنا درأنا مفسدة ضرورية بارتكاب تحسينية، "فالكذب في الكلام مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً، كما أن عصمة دم المسلم واجبة، فمهما كان في الصدق سفك دم امرئ مسلم قد اختفى من ظالم، فالكذب فيه واجب، ومهما كان لا يتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين في استمالة قلب المجني عليه إلا بكذب، فالكذب مباح، إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن؛ لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه، فيخشى أن تتداعى إلى ما يستغنى عنه، وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة، فيكون الكذب حراماً في الأصل إلا لضرورة"[56]، "والكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز، كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها"[57].

النوع الثاني: إذا اجتمع مُحرَّم لذاته مع مُحرَّم لغيره، ففي هذه الحالة يرتكب المحرم لغيره درءاً لمفسدة المُحرَّم لذاته، فالجهل محرم لذاته، والاختلاط محرم لغيره، فإذا كان العلم لا يُنال إلا بالاختلاط؛ فتدرء مفسدة الجهل بارتكاب مفسدة الاختلاط[58].

الفرع الثالث: معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة:

يقول الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله –: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد؛ فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ ۗ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[59]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة؛ درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[60]"[61]. ويقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: "... إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات

---

[52] الزرقا، أحمد(1989م)، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، سوريا، ص115.

[53] الغزالي، محمد، المستصفى، (1، 420). وانظر هذا البحث ص(25).

[54] الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية، 226/1.

[55] ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام، 53/1.

[56] الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، مكتبة ومطبعة (كرياطة فورا) سماراغ، 134/3، وانظر: ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام، 112/1.

[57] السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر(1997م)، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، ط2، ج1، مكة، السعودية، ص146.

[58] الوكيلي، محمد(1997م) فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

[59] سورة التغابن، الآية 16.

[60] سورة البقرة، الآية 219.

[61] ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام، 136/1.

والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي – وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة – فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل منها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر..."[62].

وعلى هذا فمعايير الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة لها ثلاث حالات:

الحالةالأولى: أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة يقول الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله –: "وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة"[63]، فالتلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالحكاية والإكراه، إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان؛ لأنَّ حفظ المُهَج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان، ولو صبر عليها لكان أفضل؛ لما فيه اعتزاز الدين وإجلال رب العالمين، والتغرير بالأرواح في إعزاز الدين جائز، وأبْعَدَ من أوجب التلفظ بها..."[64].

الحالةالثانية: أن تكون المفسدة أعظم من المصلحة؛ درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة[65]. فليس للإنسان أن يفتح كوة تشرف على مقر نساء جاره، بل يُكلَّف أن يتخذ فيها ما يقطع النظر "وكذلك ليس له أن يُحدِث في ملكه ما يضر بجاره ضرراً بيِّناً، كاتخاذه بجانب دار جاره طاحوناً مثلاً يوهن البناء، أو معصرة، أو فرناً، يمنع السكنى بالرائحة والدخان، وكذا لو اتخذ بجانب دار جاره كنيفاً، أو بالوعة، أو ملقى قمامات يضر بالجدار؛ فلصاحب الجدار أن يكلفه إزالته"[66].

الحالةالثالثة:أن تستوي المصالح والمفاسد، ففي هذه الحالة تأتي القاعدة دَرْء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح؛ لأن: "درء المفاسد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا"[67]،"فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"[68].

هذه هي أهم المعايير للموازنة بين المصالح والمفاسد، ولابد للناظر في النازلة من معرفة أنواع المصالح الشرعية، ومراتبها قبل كل اجتهاد أو تقدير مصلحي؛ لتُعطى كل مصلحة ما تستحقه من الحفظ والعناية، وتُعطى كل مفسدة ما تستحقه من الدرء والوقاية، والله أعلم.

الفقهاء وضوابط الاجتهاد والفتيا في النوازل:

إنا لضوابط والآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل – وخصوصاً المعاصرة منها ، منها مايحتاجه قبلا لحكم في النازلة، ومنها مايحتاجه الناظرأثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة، وسيكون البحث في هذا المطلب حول أهم الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل وهي على النحوالآتي:

أولاً: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد والمفتي قبل الحكم في النازلة:

1/ إخلاص النية لله عز وجل:

أي أن يقصد المجتهد أو الدارس في عمله رضى الله تعالى، فيستحضر في قلبه الافتقار الحقيقي إلى الله؛ ليلهمه الصواب قبل النظر في النازلة أوالمسألة، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ

---

[62] ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، 129/28.

[63] ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام، 136/1.

[64] المرجع السابق،ص137.

[65] المرجع السابق،ص 136.

[66] الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص118.

[67] السبكي، عبد الوهاب(1991م) الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص105.

[68] السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، 145/1، ابن نجيم، زين الدين، والأشباه والنظائر، 78/5.

يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾[69].

2/ التأكد من وقوع النازلة:

ينبغي على المجتهد أن يتأكد قبل النظر في المسألة من وقوعها أولاً، ومن ثَمَّ استنباط حكمها الشرعي، خاصة وأن هناك من المستفتين من يسأل عما لم يحدث، والاجتهاد هو للحاجة فقط، وقد كره سلف هذه الأمة السؤال عما لم يحدث"[70]، واحتجوا بالحديث أن النبيﷺقال: (إن أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يُحرّم فحُرِّم من أجل مسألته)[71].

فعلى المجتهد أو المفتي في النوازل أن يتأكد من وقوع النازلة، ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أوالمستبعدة الحصول، ولكن إذا كانت المسألة – ولو لم تقع – منصوصاً عليها، أوكان حصولها متوقعاً عقلاً، فتستحب الإجابة عنها والبحث فيها، من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذ انزلت.

3/ الفهم الدقيق والإلمام الكامل بالمسألة أو النازلة:

على المجتهد أن يفهم النازلة فهماً دقيقاً، ويتصورها تصوراً صحيحاً، ويستفرغ الوسع لفهمها قبل أن يقطع فيها برأي، ويتطلب منه أن يطالع الدراسات السابقة، وماكُتب حول هذه النازلة أوالمسألة، وأن يفهم المسألة من جميع جوانبها ويتعرف على جميع أبعادها وظروفها[72].

جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري – ﷺ– مايؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيه: (أمابعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع كلمة حق لانفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك)[73].

4/ التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص والخبرة:

قد يطرأ ما يغيّر واقعا لمسألة، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظر قاصر أو قلة بحث وتثبت، فقديخطئ الصواب، ويقع في محذور يذل فيه خلق كثير[74].

قال تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ۖ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [75]، فالمجتهد لايمكنه أن يحيط بكل العلوم، وكان من عادة السلف أنهم يتثبتون في الفتيا، ويتحرون فيها، وفي هذا قال الإمام مالك: "ربما وردت علي المسالة فأفكر فيها ليال"[76].

ثانياً: الضوابط التي يجب مراعاتها أثناء النظر في المسألة:

1/ مراعاة فقه الواقع المحيط بالنازلة:

ويقصد به أن يراعي الناظر في النوازل تغيرالواقع المحيط بالنازلة، سواء كان تغيراً زمنياً أو مكانياً، أوتغيرالأحوال والظروف، وذلك أن كثيراً من الأحكام

---

[69] سورة المائدة، الآية 49.

[70] عبد المجيد، د. عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع – مقاربة الضوابط والشروط – بحث محكم منشور على شبكة المعلومات الدولية، مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل، ص464.

[71] متفق عليه: البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل(1400هـ) الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، كتاب الاعتصام، باب (ما يكره من كثرة السؤال)، حديث (7289)، ج4، ص361، وصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب (الفضائل)، باب (توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله)، ح(2358)، ج4، ص1831.

[72] القحطاني، مسفر، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، ص34.

[73] أخرجه البيهقي(2003م) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب (آداب القاضي)، باب (إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما) ج(20460)، 229/10.

[74] انظر: الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ج4، ص397، والقرافي، أحمد، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، تحقيق: الشيخ أبو عدة، حلب، مطبعة حلب، ص236، 237.

[75] سورة الأنبياء، الآية 7.

[76] الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، 496/4، مرجع سابق.

الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمانية والبيئية[77].

وإذاكانت مراعاة تغير الظروف والأحوال مطلوبة في ما سبق فيه النظر والاجتهاد، فإنها مطلوبة من باب أولى في النوازل، فعلى الفقيه أثناء نظره في المسألة مراعاة تغير الظروف والأحوال بالنسبة إلى المسائل التي يقيس عليها، فلا يحصر نفسه في دائرة أقوال من سبقه من الفقهاء فيغير عصره[78]، ولذلك ذكر ابن القيم "أن الفقه نوعان: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في أحوال الناس، أي فقه الواقع الذي يمكن من خلاله إعطاء الواقع حكمه من الواجب، فلا يكون الواجب مخالفاً للواقع[79].

2/ **مراعاة الأعراف والعادات:**

النظر إلى الأعراف والعادات أمر يتطلبه فقه النوازل، وهو معتبر في الشرع، وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعُرْف، والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها منها: سن الحيض والبلوغ، والنجاسات المعفو عنه او في أحكام كثيرة جداً[80].

والكلام عن العُرف والعادة له أهميته الكبرى؛ نظراً لاعتماد الفقهاء عليه في تأصيل كثيرمن الأحكام الشرعية، واحتكام الناس إليه في العقود والمعاملات، ووجود قواعد فقهية كلية تقرره وتحيل إليه، مما يؤدي إلى التجاوب مع يسر الشريعة ومراعاتها مبدأ رفع الحرج، هذا بالإضافة إلى اعتماده أحد مصادر التشريع الوضعي، ورجوع فقهاء القانون ورجالا لقضاء إليه في كثيرمن المسائل[81].

3/ **الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة:**

أي أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة؛ بتتبع طرقا لاستنباط المعروفة، فقد يجد الحكم منصوصاً عليهاً وقريباًمنه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة، مع مراعاة مصادمة حكمه للنصوص والإجماعات الأخرى[82].

4/ **مراعاة مقاصد الشريعة:**

والمراد بها: "المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أومعظمها، أوهي الغاية من الشريعة، والأسرارالتي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغيرالمجتهد للتعرف على أسرارالتشريع"[83].

ولذلك كان الناظر في النوازل في أمسّ الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات، ولذلك إذ أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة فإنه لابد وأن يستعين بمقصد الشرع، وإن دعتها لحاجة إلى بيان حكم الله ف بمسألة مستجدة عن طريق القياس أوالاستصلاح أو الاستحسان أوالعرف المعتبر تحرى بك لدقة أهداف الشريعة ومقاصدها[84]. وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً[85]،فكان لزاماً على المجتهد

---

(77) القحطاني، مسفر، ضوابط الفتيا، ص55.

(78) عبد المجيد، د. عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع، ص486.

(79) ابن القيم، الطرق الحكمية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، ص1، 7.

(80) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ص149، ابن نجيم، زين الدين، والأشباه والنظائر، ج1، ص331.

(81) الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه، لوهبة الزحيلي، ج2، ص103.

(82) القحطاني، مسفر، ضوابط الفتيا، ص44، مرجع سابق.

(83) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه، 307/2.

(84) الزحيلي، وهبة(1999م) الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، لبنان، ص218، والزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه، 307/2.

(85) الشاطبي، جلال الدين، الموافقات، ج2، ص262، وانظر: الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه، 307/2، مرجع سابق.

والمفتي في الوقائع الحادثة اعتبار ما فيه مصلحة للعباد، ودرء ما فيه مفسدة عليهم.

هذه هي أهم الضوابط الضرورية؛ لإعطاء المجتهد أهلية كاملة، وعُدَّة كافية، يتسنى بها الخوض للنظر، والاجتهاد في حكمها.

وينتج من خلال هذه الضوابط أقرب الأحكام للصواب، وأوفقها للحق بإذن الله، – والله أعلم–.

من خلال ما سبق يتضح دورالفقهاء في معالجة النوازل وتثبيت المجتمعات الإسلامية خصوصا في الوقت الراهن لما يعصف بالأمة من نوازل ومستجدات تحتاج إلى إعمال العقل وبل الوسع والاجتهاد لحلها وذلك لن يتأتى إلا إذا بذل الفقهاء جهدهم وقاموا بدورهم، حيث يتطلب منهما لأمر إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد، وكذا معرفة أهم ضوابط الاجتهاد والفتيا، ليتسنى لهم الإفتاء في النوازل والمستجدات، ويمكن أن نضيف إلى ماسبق من أدوارأخرى للفقهاء يمكنهم القيام بها الآتي:

1/ توجيه وإدارة المجتمع والبحث عن حلول للمشكلات المختلفة.

2/ أن يكونوا قدوة فلايأمرون بالمعروف إلا وقد أمروا أنفسهم به أولا والتزموابه.

3/ نشر الوعي الشرعي بالوسائل المختلفة وخصوصاً الفقه الميسر.

4/ دورهم بأن يفتحوا منابر للشباب لمناقشة أفكارهم وتصويب المعتقدات والآراء الخاطئة لديهم.

5/ تواصل الفقهاء فيما بينهم وتواصيهم بالبر والتقوى والصبر والمرحمة، ويتأكد هذا التواصي والتواصل في النوازل الكبار والأزمات الجسام لأمورعديدة، وذلك بمناقشتها في المجامع الفقهية، وإصدارالحكم الشرعي لها.

الخاتمة

توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج:

1. تطلق النوازل على مايصيب المسلمين ويحل بهم من بلاء وخسف وقحط، فالنازلة كل حادثة أو واقعة مستجدة تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي لها.
2. النوازل أنواع كثيرة للفقهاء فيها تقسيمات بحسب منهجيته.
3. على الفقهاء الموازنة بين المصالح والمفاسد لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.
4. هناك ضوابط وآداب ينبغي أن يراعيها الفقهاء عند النظر في النوازل، منها ضوابط قبل الحكم في النازلة، وضوابط أثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة.
5. هناك شروط ينبغي أن تتوفر في الفقيه عند معالجة النوازل منها أن يكون مكلفاً مسلماً، ثقة مأموناً، متنزه عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة.
6. أهمية دور الفقهاء فيبذل الوسع والجهد للاجتهاد والفتوى، لمعالجة النوازل التي تعاصرها المجتمعات الإسلامية وتحتاج إلى حكم الشرع فيها.
7. على الفقهاء أن يفرغوا جهدهم في تحصيل العلم من مظانه، وأن يظهر أثرهم البارز في ما يفتون به من فتاوى في المسائل المستجدة والنوازل.

التوصيات:

1. ضرورة الاجتهاد والفتوى في النوازل والقضايا المطروحة والتي تسبب الحرج والضيق بمن نزلت بهم وهم بحاجة ماسة إلى من يجيبهم عن تلك المسائل، ويرفع الحرج عنهم.
2. مناقشة المسائل والمستجدات في المجامع الفقهية التي يتم تشكيلها من علماء يمثلون جميع الدول الإسلامية، للاستفادة من علوم بعضهم البعض، ومن أجل التعاون والتكاتف لوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، وهذا يعصمهم من الخطأ أو الاختلاف، كما يساعد على وضع الأصول والضوابط الاجتهادية مما يسهل على الفقيه والمجتهد عمله في استنباط الأحكام الشرعية.
3. نشر الوعي الشرعي بالوسائل المختلفة، وبيان دور الفقهاء وأهميته للأمة الإسلامية.

4. تواصل أهل العلم فيما بينهم وتواصيهم بالبر والتقوى، والصبر والمرحمة، ويتأكد هذا التواصي والتواصل في النوازل الكبار والأزمات الجسام لأمور عديدة.
5. أن يكون الفقهاء قدوة فلا يأمرون بالمعروف إلا وقد أمروا أنفسهم به أولاً والتزموا به.
6. فتح منابر للشباب لمناقشة أفكارهم وتصويب المعتقدات والآراء الخاطئة لديهم.

المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم**

1. ابن منظور، محمد، لسان العرب، مج 11، دار صادر، بيروت ، لبنان.
2. الفراهيدي، الخليل، معجم العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ج7.
3. الفيروز آبادي، محمد(2004م) القاموس المحيط، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخرين، فصل النون باب اللام، مطبعة حكومة الكويت، ط3،ج4، المطبعة الأميرية.
4. ابن فارس، أحمد(1979م) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، كتاب النون، باب النون والزاء، مادة نزل، ج5، دار الفكر.
5. الشنقيطي، زين العابدين (1431هـ – 2010م)، النوازل في الأشربة، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية.
6. الشافعي،محمد(2001م) الأم، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، ج2، دار الوفاء، المنصورة ، مصر،ص424، وانظر: ابن الهمام، كمال الدين(2003م) فتح القدير، علّق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.
7. ابن عابدين، محمد (2003م)، رد المختار على الدر المختار، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض، ج2، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.
8. ابن قدامة، موفق الدين(د.ت) المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ج2، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.
9. الشافعي، محمد(1940م) الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، مكتبة الحلبي، مصر.
10. السرخسي، أبوبكر(د.ت) أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ج2، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، الهند.
11. الجيزاني، محمد(2006م) فقه النوازل، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية.
12. الشلعان، علي(2010م) النوازل في الحج، دار التوحيد للنشر، ط1، الرياض ، السعودية.
13. الزحيلي، د. وهبة(2001م)، سبل الاستفادة من النوازل، دار المكتبي، ط1، دمشق، سوريا.
14. عدلان، عطية(2011م) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، دار الكتب المصرية، ط1، القاهرة ، مصر.
15. القثامي، إيمان، (1433ه – 2012م)، مقدمة في النوازل، رسالة ماجستير، موقع شبكة الألوكة، www.alukah.net.
16. الفراء، أبو يعلي(1990م) العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط2،ج1، الرياض، السعودية.
17. الجزري، محمد(1993م) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة ، مصر.
18. الآمدي، علي(2003م) الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط1، دار الصميعي، ط1، الرياض، السعودية.
19. المقري، أحمد(1909م)، المصباح المنير، ط2، المطبعة الأميرية، مصر.
20. المقدسي، مرعي(1956م) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تحقيق: محمد جميل الشطي، ومحمد زهير الشاويش، ج3، مطبعة دار السلام، دمشق.

21. الشاطبي، إبراهيم(1997م)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، ج5، دار ابن عفان.
22. السيوطي، جلال الدين (2007م)، أدب الفتيا، تحقيق: د. محيي الدين هلال السرحان، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر.
23. ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، ج2، بيروت، لبنان.
24. الدريني، فتحي(2013م) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
25. كامل، محمد(1432هـ) الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الشأن المصري العام، دار اليسر، ط1، القاهرة، مصر.
26. القرافي، أحمد(1998م) أنواء البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، ط1، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت.
27. ابن عبد السلام، عز الدين(2000م) قواعد الأحكام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد ود. عثمان جمعة، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا.
28. ابن تيمية، أحمد(2005م) مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، دار الوفاء.
29. ابن القيم،(1973م)إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.
30. الزحيلي، محمد(2006م) القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا.
31. ابن نجيم، زين الدين(1999م) الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
32. الزرقا، أحمد(1989م)، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق.
33. الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، مكتبة ومطبعة (كرياطة فورا) سماراغ.
34. السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر(1997م)، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، ط2، ج1، مكة، السعودية.
35. الوكيلي، محمد(1997م) فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
36. السبكي، عبد الوهاب(1991م) الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
37. عبد المجيد، د. عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع – مقاربة الضوابط والشروط – بحث محكم منشور على شبكة المعلومات الدولية، مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل.
38. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل(1400هـ) الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر.
39. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، لأبي الحسين ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
40. أخرجه البيهقي(2003م) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
41. القرافي، أحمد، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، تحقيق: الشيخ أبو عدة، حلب، مطبعة حلب.